جامعة احمد زبانة-غليزان-
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
محاضرات مقياس مدخل للقانون
سنة أولى جذع مشترك علوم اقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
-المجموعة 02-
الأستاذة: شـيبان

المحاضرة01:

تعريف القانون ووظائفه وعلاقته بعلم الاقتصاد

تمهيد:

إن الإنسان بحكم طبيعته يحتاج دائما إلى العيش في جماعة وهو ما يعبر عنه بضرورة "الاجتماع الإنساني" حيث أن هذه الضرورة أدت إلى خلق قواعد قانونية لتنظيم العلاقات بينهم، من أجل تحقيق الأمن والاستقرار بين أفراد المجتمع في شتى المجالات: الاقتصاد، السياسة، الاجتماع ...الخ وتلك القواعد تشكل ما يسمى "**بالقانون**"

إذن ما يقصد بالقانون؟ وما الهدف من وضعه؟ وما علاقته بعلم الاقتصاد؟

أولا: مفهوم القانون وأهدافه

وجد القانون لحاجة المجتمع إليه من اجل تنظيم العلاقات بين أفراده، لذا لا يتصور وجود قانون دون مجتمع كما لا يمكن تصور مجتمع بلا قانون، ومنه فان القانون والمجتمع وجهان لعملة واحدة، ومن هذا المنطلق سنعطي تعريف للقانون في كل من اللغة والاصطلاح ثم إلى الأهداف من وضعه في العناصر التالية:

I. تعريف القانون

إن مصطلح قانون بصفة عامة يختلف مدلوله من مجال إلى مجال آخر أو العلم الذي نكون بصدد دراسته مثلا معنى القانون في العلوم الفيزيائية يختلف عنه في العلوم القانونية وغيرها من العلوم ففي الفيزياء نجد قانون الجاذبية في الاقتصاد قانون العرض والطلب، وتعني بأنها قواعد محدد وثابتة لكن معنى القانون في العلوم القانونية مختلف وهو كالتالي:

1. تعريف القانون في اللغة

أصل كلمة قانون يعود إلى اللغة اليونانية « kanun » ويقصد به العصا المستقيمة، وانتقل هذا اللفظ إلى لغات أخرى بما يفيد معنى الاستقامة، وعبرت عنه اللغة الفرنسية بكلمة «DROIT » وفي اللغة الألمانية « dirrito ».

وتعني كلمة قانون في اللغة العربية على المعيار أو المقياس الذي نستعمله لقياس مدى الاعوجاج أو التطرف الذي يتعرض له بعض الأشخاص في حياتهم، وبمفهوم المخالفة يجب على الإنسان السوي أو المثالي أن تكون سلوكياته مطابقة للخط المستقيم أي " القانون"

2. تعرف القانون اصطلاحا

تعريف القانون في الاصطلاح يعني تعريفه في المجال المختص وهو مجال العلوم القانونية ونجد له معنيين، معنى واسع ومعنى ضيق، ففي المعنى الواسع يعرف بأنه: " مجموعة القواعد القانونية التي تنظم سلوكيات الأفراد في المجتمع والتي تقترن بجزاء يوقع على كل من يخالفها"

أما المعنى الضيف للتعريف القانون يقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية لتنظيم مسألة معينة، وعليه ينصرف هذا المعنى إلى التشريع فقط أي إلي السلطة المصدرة له.

ولكون مصطلح القانون شاسع فان دلالاته تتعدد حتى في المجال القانوني نفسه لكن كلها لها نفس المعنى المذكور أعلاه، ومن بين هده الدلالات نذكر ما يلي:

- ☜ يستعمل مصطلح قانون للدلالة على مجموعة القواعد العامة والمجردة وهو التعريف العام للقانون.
- ☜ يستعمل كذلك للدلالة على مجموعة النصوص القانونية التي تنظم فرعا معينا من فروع القانون، مثلا القانون التجاري يقصد به مجموعة النصوص القانونية التي تنظم المسائل التجارية.
- ☜ يستعمل للدلالة على التشريع أي القوانين بمعنى تضعها السلطة التشريعية.

II. أهداف القانون (وظيفته)

وضع القانون من أجل تحقيق التوازن بين مصالح الأفراد في سعيهم لإشباع حاجاتهم وطلباتهم، ولمنع سيطرة الأقوياء على الضعفاء، وكذلك من أجل التوفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، حيث لا يمكن ذلك إلا من خلال اعتبار المصالح الجديرة بالحماية في المجتمع حقوقا يحميها القانون، وبالتالي فتتمثل أهداف القانون فيما يلي:

I. تحقيق الأمن والاستقرار والعدل في المجتمع

الهدف الأول للقانون هو "تحقيق الأمن" في المجتمع والذي يكون عن طريق تحديده للحقوق والواجبات الذي يتحقق من خلالها للأفراد في المجتمع الأمن والاطمئنان من خلال القيم المكفولة لهم في شكل حقوق.

أما وظيفة القانون في تحقيق العدل فتكون من خلال مسايرته وتماشيه مع الظروف الحياة الفردية والجماعية دائمة الحركة، فالقواعد القانونية التي كانت سارية المفعول في زمن معين ومكان معين قد لا تصلح لمجتمع عرف تطورا اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا.

أما بخصوص دور القانون في تحقيق الاستقرار يتجسد من خلال مجموعة المبادئ التي يقرها من أجل ذلك والتي من أهمها على سبيل المثال " مبدأ العقد شريعة المتعاقدين" الذي يحقق استقرار العقود والتصرفات القانونية في المعاملات القانونية التي تتم بين الأفراد، فخاصية العمومية والتجريد التي تتوفر في القاعدة القانونية لها دور في تحقيق الاستقرار في المجتمع.

II. تحقيق أهداف النظام السياسي والاقتصادي في الدولة

يحقق القانون أهداف النظام السياسي من خلال تعبيره عن نوع النظام السياسي معين، بحيث يحدد طبيعة العلاقات بين السلطات الدستورية الثلاثة (تشريعية، التنظيمية، القضائية) وبالتالي يحدد نوع النظام السياسي وطبيعة الحكم في الدولة(رئاسي أو برلماني..).

أما في ما يخص تحقيق أهداف النظام الاقتصادي فانه يكون عن طريق وضع قواعد قانونية تتعلق بالنظام الاقتصادي الخاصة به والمناسبة له مثلا النظام الرأسمالي يرتبط بمبادئ معروفة يعمل القانون على تحقيقها.

ثانيا: علاقة القانون بعلم الاقتصاد

يدرس علم الاقتصاد القواعد التي تحكم النشاط الاقتصادي والقانون يؤثر في هذه القواعد ويتأثر بها، حيث أنه لا يمكن القيام بالنشاطات الاقتصادية إلا من خلال وجود إطار قانوني يسمح بذلك.

فالقانون بوجه عام ينظم العلاقات والعقود التجارية ويتدخل في تنظيم الإنتاج والاستهلاك وتوزيع الثروة، كما يحميه من الأعمال التي تؤثر فيه بصورة سلبية مثل المنافسات غير المشروعة وغيرها من الأعمال.

فمن جهة القانون يعكس الظروف الاقتصادية في المجتمع، حيث انه عندما يضع المشرع الجزائري لقواعد قانونية فانه يأخذ بعين الاعتبار الظروف والعلاقات الاقتصادية القائمة به، ومن جهة أخرى نجد بأن القانون يتأثر بحجم النشاط الاقتصادي، ذلك أن التطور نشاط اقتصادي معين يتطلب تدخل القانون لتنظيمه أي بمعنى ظهور قوانين جديدة مواكبة للتطورات الجديدة في مجال الاقتصاد.

وتتجسد علاقة القانون بالاقتصاد بشكل بارز وقوي في فرع القانون التجاري اذ ينظم هدا الفرع الظواهر الاقتصادية ويوفر لها ما تحتاجه من سرعة وائتمان، ومن اجل ذلك تشترك مسائله مع الاقتصاد في اغلبها كتنظيم الشركات التجارية والمشروعات العامة والمصاريف وغيرها، ولمعالجة هذه المسائل من الناحية القانونية لا تكون مجدية دون الوقوف على طابعها الاقتصادي، كما انه ينبغي على الاقتصاديين الإلمام بالإطار القانوني الذي يحيط بهم.

المحاضرة 02:

القاعدة القانونية: خصائصها وتقسيماتها

أولا: تعريف القاعدة القانونية

هي عبارة عن خطاب موجه إلى العامة في صيغة الأمر للقيام بعمل أو النهي بالامتناع عن عمل آخر مقترنة بجزاء.

من خلال هذا التعريف فان للقاعدة القانونية خصائص تميزها وأنواع تتمثل فيما يلي:

I. القاعدة القانونية عامة ومجردة

القاعدة عامة أي أنها ليست موجه إلى شخص محدد بذاته، وإنما تخاطب الأشخاص بصفاتهم لا بذواتهم، ومجردة بمعنى أنها موجهة إلى كل واقعة اجتمعت في شروط الخطاب.

II. قاعدة اجتماعية

القاعدة القانونية هي وليدة المجتمع أي أنها تنشأ نتيجة لظواهر اجتماعية.

III. قاعدة سلوك

وتعني بان القاعدة القانونية تنظم سلوك الأفراد أي أفعالهم الظاهرة في العالم الخارجي أما المشاعر والنوايا فلا يحاسب عليها القانون.

IV. قاعدة ملزمة

القاعدة القانونية ملزمة معناه أنها أمر وتكليف للمخاطب بها، وليس مجرد نصيحة أو توصية بعمل، مقترنة بجزاء يطبق على كل من يخالفها بالقهر والإجبار، ويتميز الجزاء في القانون بأنه:

- **جزاء مادي ملموس** يصيب الشخص في جسمه مثل الإعدام أو في ماله مثل فرض الغرامة التهديدية.
- **جزاء حال وغير مؤجل:** أي يطبق فور صدور حكم نهائي بات بالإدانة.

كما أن للجزاء في القانون ثلاثة أنواع وهي:

- **الجزاء الجنائي:** ويطبق إذا كانت المخالفة المرتكبة للقاعدة القانونية جنائية أي مخالفة قواعد القانون الجنائي وتكون العقوبة حسب نوعها ومدى جسامتها، إما بالإعدام كأشد عقوبة أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت أو الحبس أو الغرامة التهديدية.
- **الجزاء الإداري:** ويفرض في حالة مخالفة قواعد القانون الإداري، فتكون العقوبة إدارية تطبق على الموظفين في الإدارات مثل: الفصل والطرد من الوظيفة، الخصم من المرتب، التنزيل من الرتبة ...الخ.

❖ **الجزاء المدني:** يطبق في حالة مخالفة قواعد القانون المدني الذي ينظم المعاملات بين الأفراد مثل: جزاء البطلان في العقد.

ثانيا: تقسيمات القاعدة القانونية

تنقسم القاعدة القانونية إلى عدة أقسام تخضع لعدة معايير، فمن حيث معيار سلطة الأفراد في الخضوع لها تنقسم إلى قواعد آمرة وقواعد مكملة، أما بالنظر إلى الغرض من القاعدة القانونية فإنها تنقسم إلى قواعد إجرائية وقواعد موضوعية، وسنعتمد في دراسة تقسيمات القاعدة القانونية في هذه المحاضرة على المعيار الأكثر إتباعا في القانون وهو سلطة الأفراد في الخضوع للقاعدة القانونية، وتقسم كما يلي:

1. **القواعد الآمرة:**

وهي القواعد التي يجب إتباعها ولا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على عكسها ولذلك يترتب عليها جزاء مثل: القاعدة القانونية التي تجرم القتل فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها ويرتب على مخالفتها عقوبة.

2. **القواعد المكملة:**

وهي القواعد القانونية التي أجاز القانون للأفراد في بعض الأحيان الاتفاق على عكسها بشرط ألا تخالف النظام العام والآداب العامة، فهي تترك الموضوع التي تنظمه إلى إرادة الأفراد وفي الوقت نفسه تضع حكما يطبق في حالة ما إذا اغفل الأطراف الاتفاق حول موضوع معين أثناء إبرام التصرف القانوني.

3. **التمييز بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة**

أ. من حيث صياغة القاعدة القانونية: تكون القاعدة أمرة إذا صيغت بعبارة تدل على عدم جواز مخالفتها، أو نصت على بطلان كل اتفاق مخالف لها وتكون عباراتها دائما صارمة، أما القاعدة المكملة تنص في آخر عبارتها على ما "لم يوجد عرف أو اتفاق يقضي بغير ذلك".

ب. القواعد الآمرة تتعلق بالنظام العام والآداب العامة، أما القواعد المكملة فلا تتعلق بذلك. (النظام العام هو مجموعة الأسس التي يقوم عليها كيان الجماعة وهي أسس قد تكون سياسية وقد تكون اقتصادية، والآداب العامة هي مجموعة المعايير والقيم الأخلاقية التي يؤمن بها المجتمع ويعتبرها ضرورية لحفظ كيانه).

ج. القاعدة المكملة يجوز الاتفاق على مخالفتها وتطبيق عكسها، أما القاعدة المكملة فلا يجوز الاتفاق على تنفيذ عكسها أو مخالفتها.

المحاضرة:03

تقـــسيمات الـــــــقانون

إن تقسيم القانون يعد عملا فقهيا وليس تشريعيا، لذلك فانه توجد عدة نظريات لتقسيمه، ففي ما مضى كان يقسم إلى قانون مكتوب وهو الذي تضعه السلطة التشريعية والى قانون غير مكتوب وهو الذي يصدر من مصدر آخر كالعرف والدين مثلا، ثم ظهر تقسيم آخر يفرق بين القوانين الموضوعية وهي القوانين التي تحدد الحقوق والواجبات والقوانين الإجرائية وهي القوانين التي تحدد كيفيات تطبيق القوانين الموضوعية.

غير أن أهم تقسيم ظهر في الفكر القانوني وهو تقسيم القانون إلى عام وخاص كالتالي:

أولا: القانون العام

وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المصلحة العامة، فهو مجموعة العلاقات التي يكون احد أطرافها الأشخاص المعنوية العامة مثل: الدولة، البلدية، الولاية، وينقسم هذا الفرع بدوره إلى فرعين قانون عام داخلي وقانون عام خارجي.

1) **القانون العام الخارجي:** وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الناشئة خارج الدولة، وعلاقة الدولة بغيرها من الدول والمنظمات الدولية، وهو ما يسمى بالقانون الدولي الذي يبين على سبيل المثال القواعد التي تخضع لها الدولة في علاقتها مع باقي الدول، حقوق وواجبات الدول الأخرى...الخ.

2) **القانون العام الداخلي:** مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الناشئة داخل الدولة والتي يكون احد أطرافها شخص معنوي عام، ويتفرع إلى عدة فروع وهي كالتالي:

أ. **القانون الدستوري:**

مجموعة القواعد القانونية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وتكوين السلطات العامة، وبيان اختصاص كل سلطة وعلاقتها بالسلطات الأخرى والمقومات الأساسية للمجتمع سواء كانت مقومات اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، وكذا الحقوق والواجبات.

ب. **القانون الإداري:**

وهو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم تنظيم نشاط السلطات الإدارية في الدولة وبالتالي فهو القانون الذي يهتم بالإدارة من عدة جوانب من بينها الجانب التنظيمي مثل إدارة مركزية وإدارة محلية ، الجانب الوظيفي ، الجانب القضائي من حيث تبيان الجهة القضائية المختصة للفصل في المنازعات الإدارية.

ج. قانون المالية

وهو القانون الذي ينظم مالية الدولة ويحدد الإيرادات والنفقات العامة في الدولة وكيفية إعداد وتنفيذ ميزانية الإدارات والهيئات العمومية وتنفيذها.

ثانيا: القانون الخاص

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المصلحة الخاصة، فهو يحكم علاقات الأفراد فيما بينهم، وينظم مجموعة العلاقات التي يكون أطرافها أشخاص خاصة سواء شخص طبيعي أو معنوي ولا يتصرف أي منهما باعتباره صاحب السلطة العامة.

ويتفرع القانون الخاص إلى عدة فروع وهي:

1) **القانون المدني:** وهو القانون الذي ينظم العلاقات الخاصة بين الأفراد، وهو الأصل الذي يحكم هذه العلاقات سواء كانت مالية أو عينية أو شخصية.
2) **القانون التجاري:** وهو القانون الذي ينظم العلاقات بين التجار والعلاقات الناشئة عن المعاملات التجارية.
3) **القانون البحري:** مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الناشئة عن الملاحة البحرية ونشاط النقل البحري.
4) **قانون الأسرة:** مجموعة القواعد القانونية التي تنظم روابط الفرد بأسرته فهو ينظم مسائل الزواج، الطلاق، الميراث...الخ
5) **القانون الدولي الخاص:** مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأشخاص الخاصة عندما يكون احدهما طرفا أجنبيا، فهو ينظم الموضوعات المتعلقة بتنازع القوانين ويبين المحكمة المختصة عندما يوجد بأحد أطراف العلاقة شخص أجنبي، ومسائل الجنسية، إبرام عقود الزواج مع الأجانب...الخ.
6) **قانون العمل:** مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الناشئة بين رب العمل والعامل، بما فيها تنظيم علاقات العمل من حيث الحقوق والواجبات مثل: راتب العمل، العطل..الخ.

ثالثا: معايير التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص

توجد ثلاثة معايير للتفرقة بين القانون العام والقانون الخاص وهي:

1) **المعيار الشكلي:** يفرق بين القانون العام والخاص وفقا لهذا المعيار بالنظر إلى " شكل القواعد القانونية" إذا كانت قواعده آمره فهو قانون عام أما إذا كانت مكملة فهو قانون خاص.

2) **المعيار الشخصي:** يفرق بين العام والخاص وفقا لهذا المعيار بالنظر إلى "طبيعة الأطراف في العلاقة القانونية" إذا كانت أطراف العلاقة شخص من الأشخاص الاعتبارية طبقت قواعد القانون العام، وإذا كانت أشخاص طبيعية عادية فإنها تطبق قواعد القانون الخاص.

3) **المعيار الموضوعي:** ويفرق بينهما على أساس "المصلحة" فالعام يحمي المصلحة العامة بما فيها المصالح الاقتصادية والاجتماعية للدولة، أما الخاص فانه يحمي المصالح الخاصة للأفراد فقط.

4) **المعيار الراجح في التقسيم:** المعيار الراجح في التقسيم والذي يعتمد عليه أغلب فقهاء القانون فهو "الصفة التي تتدخل بها الأشخاص الاعتبارية" إذا ظهرت الشخصية الاعتبارية في العلاقة القانونية بصفتها صاحبة السلطة فهنا تخضع للقانون العام، أما إذا ظهرت كطرف عادي شأنها شأن الأشخاص العادية فإنها تخضع للقانون الخاص.

المحاضرة 04:

القانون التجاري: تعريفه، مجال تطبيقه

تمهيد:

إن القانون التجاري هو وليد البيئة التجارية، حيث نشأ نتيجة تطور الحياة الاقتصادية في المجتمع، ولذلك أصبحت الحاجة مُلحة لإخضاع معاملات معينة وهي "المعاملات التجارية" وفئة معينة من الأشخاص وهم "التجار" لتنظيم قانوني خاص بهم، يتفق مع مقتضيات البيئة التجارية وتطورات الحياة الاقتصادية.

أولا: تعريف القانون التجاري

القانون التجاري هو فرع من فروع القانون الخاص يشمل مجموعة من القواعد القانونية التي تطبق على الأعمال التجارية وفئة التجار، كما انه لا يوجد تعريف محدد له في القانون، وإنما اكتفى المشرع الجزائري بتحديد الأعمال التجارية وفئة التجار، ليترك المجال للفقهاء القانون للتعريفه، ومن بين مختلف التعريفات الفقهية يعرف القانون التجاري بأنه القانون الذي ينظم العلاقات الخاصة بين أشخاص القانون الخاص ولكنها علاقات معينة ذات طبيعة تجارية، وأشخاص محددين وهم التجار.

ثانيا: مجال تطبيق القانون التجاري

من خلال تعريف الفقهي للقانون التجاري نستخلص بان نطاق تطبيقه هو إما على فئة التجار أو على الأعمال التجارية، ولهذا أثارت هذه المسألة إشكالية في تحديد **المعيار** الذي يحدد نطاق تطبيق القانون التجاري:

هل هو معيار الأعمال التجارية أي يطبق على جميع الأعمال التجارية حتى وان قام بها غير التاجر؟ أم هو قانون يطبق على فئة التجار حتى وان كان العمل الذي قام به التاجر مدني غير تجاري؟.

ونظرا لهذا الاختلاف ظهرت نظريتين لتحديد نطاق تطبيق القانون التجاري وهما: النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية.

1. النظرية الشخصية

تعتمد هذه النظرية في تحديد نطاق القانون التجاري على صفة الشخص القائم بالعمل التجاري ، فإذا كان الشخص غير تاجر فلا يخضع لأحكام القانون التجاري حتى ولو قام بمعاملات تجارية، وإنما يخضع لأحكام القانون المدني، إذن فالقانون التجاري حسب أنصار النظرية الشخصية هو "**قانون التجار**".

2. النظرية الموضوعية (المادية)

تجعل هذه النظرية العمل التجاري هو الأساس الذي يدور حوله القانون التجاري، وذلك بصرف النظر عن الشخص القائم بهذا العمل سواء كان تاجرا أم غير تاجر، وينطبق القانون المدني على المعاملات غير التجارية حتى ولو كان القائم بها تاجرا. إذن حسب أنصار هذه النظرية فان القانون التجاري هو قانون " **المعاملات التجارية**".

3. موقف المشرع الجزائري

إن المشرع الجزائري جمع بين النظريتين أي اتبعه مذهب مزدوج، حيث انه عرف في المادة الأولى من القانون التجاري التاجر بأنه كل شخص يباشر عملا تجاريا ويتخذه حرفة معتادة له، وبذلك فان المشرع الجزائري جعل من العمل التجاري الأساس الذي يقوم عليه وصف التاجر، وبذلك يكون اخذ بالنظرية الشخصية.

كما انه اخذ بالنظرية الموضوعية حين عدد في المادة الثانية الأعمال التجارية بحسب موضوعها وحسب شكلها.

ثالثا: تحديد معنى كل من التاجر والأعمال التجارية

1) التاجر:

تم تعريف التاجر في المادة الأولى من القانون التجاري على انه كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، من خلال هذا التعريف فانه لاكتساب صفة التاجر يجب توفر **03 شروط** وهي:

أ. **امتهان العمل التجاري بشكل دوري:** اتخاذ التجارة كمهنة له ومصدر استرزاقه بشكل معتاد ودوري، ولا يعد القيام بعمل تجاري واحد فقط عملا تجاريا.

ب. **القيام بالعمل التجاري لحسابه الخاص:** ومعناه قيام التاجر بالعمل التجاري باسمه ولحسابه الخاص، ويجب أن يكون له قيد في السجل التجاري، بحيث لا يعد تاجرا من يعمل تحت تبعية اسم تاجر آخر.

ج. **الأهلية التجارية:** بمعناه قدرة التاجر على ممارسة التجارة، وتكون أهلية كاملة وهي بلوغ سن الرشد سن 19 سنة كاملة، كما يمكن للقاصر الذي يبلغ سن 19 سنة بممارسة التجارة لكن بشرط الحصول على ترخيص قانوني من رئيس المحكمة.

2) <u>الأعمال التجارية:</u>

تنقسم أنواع الأعمال التجارية إلى 03 فئات وهي:

أ. <u>الأعمال التجارية بحسب الموضوع:</u>

وهي الأعمال التي تعتبر تجارية بحسب طبيعة عملها وبغض النظر عن الشخص القائم بها حددتها المادة 02 من القانون التجاري وتم تصنيفها في الفقه القانوني إلى مجموعتين وهما:

- **أعمال تجارية موضوعية منفردة** وتتمثل في الشراء من اجل البيع، وأعمال الصرف والبنوك والسمسرة، الأعمال التجارية البحرية.
- **أعمال تجارية موضوعية على سبيل المقاولة** وتتمثل في العديد من المقاولات نذكر منها على سبيل المثال: مقاولة تأجير المنقولات أو العقارات، مقاولة الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح، مقاولة التوريد أو الخدمات، مقاولة النقل أو الانتقال، مقاولة التأمينات...الخ .

ب. <u>الأعمال التجارية بحسب الشكل:</u>

حددت المادة 03 من القانون التجاري الأعمال التجارية حسب شكلها كالتالي:

الشركات التجارية، التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص، وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها، العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية، كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية.

ج. **<u>الأعمال التجارية بالتبعية:</u>**

وهي الأعمال التي تكون تابعة لشؤون التجارة وهي: الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره- والالتزامات بين التجار.

المحاضرة 05:

القانون التجاري: مصادره، وعلاقته بالقانون المدني

بعدما تعرفنا في المحاضرة السابقة على مفهوم القانون التجاري والمجال الذي يطبق عليه، مع تحديد معنى من التاجر والأعمال التجاري، سنقوم بعدها بالتطرق إلى مصادر القانون التجار ثم إلى علاقته بالقانون المدني:

أولا: مصادر القانون التجاري

يقصد بمصادر القانون التجاري المنابع التي استخلصت منها الأحكام والقواعد القانونية التجارية، وهي مصادر رسمية، ومصادر تفسيرية.

1. **المصادر الرسمية** وتتمثل في التشريع والعرف

أ. **التشريع:** يقصد بالتشريع كافة النصوص القانونية الصادرة عن السلطة الرسمية وهي السلطة التشريعية، والتي تنقسم إلى نوعين: تشريع الأساسي والتشريع العادي.

- **التشريع الأساسي** ويتمثل في الدستور
- **التشريع العادي** ويتمثل في مختلف القوانين العامة والخاصة، لكن القانون التجاري يتخذه أحكامه من تشريعين عاديين وهما التشريع التجاري، والتشريع المدني الذي يعد الشريعة العامة لجميع القوانين الخاصة، بحيث إذا وجدت أحكام لم يتناولها التشريع التجاري فانه يتم الرجوع إلى القانون المدني لإكمال ذلك النقص.

ب. **العرف** وهو تكرار الناس لسلوك معين بصفة معتادة ولفترة طويلة ومستمرة غير منقطعة، مع شعورهم بأنهم ملزمون به، حيث أن أغلبية قواعد القانون التجاري هي سلوكيات تجارية تعارف عليها التجار ومع مرور الوقت أصبحت قواعد قانونية ملزمة ومقننة في تشريع خاص وهو القانون التجاري.

2. **المصادر التفسيرية** وتتمثل في كل من الفقه والقضاء

أ. **الفقه:** ويتمثل في آراء رجال القانون أو الاقتصاد من فقهاء ومحامين وقضاة وخبراء اقتصاديين، فهؤلاء يساهمون مساهمة فعالة في تفسير القوانين وشرحها وتوضيح وتبسيط معناها من الغموض الذي يشوبها، كما أنهم يقدمون توجيهات وآراء من خلال مؤلفاتهم والتي تساهم في تطور قواعد القانون التجاري لكنها غير ملزمة.

ب. **القضاء:** وهي مجموعة المبادئ المستخلصة من أحكام المحاكم والتي يستدل بها القضاة عند الفصل في النزاعات التجارية، وتسمى عموما بالاجتهادات القضائية لأنها نابعة من جهد القاضي في تفسيره للقاعدة القانونية التي تكون غامضة والتي تحتمل أكثر من معنى.

ثانيا: علاقة القانون التجاري بالقانون المدني

نظرا لكون أن التشريع المدني يعتبر مصدر من مصادر القانون التجاري، فانه حتما توجد علاقة بين كلتا القانونين، ونجد هذه العلاقة تكن إما في تبعية القانون التجاري للقانون المدني وأحيانا في استقلالية القانون التجاري عن القانون المدني.

1. تبعية القانون التجاري للقانون المدني

يعتبر القانون المدني الشريعة العامة الواجبة التطبيق على جميع المعاملات التجارية، فإذا لم تكن هناك قواعد تجارية خاصة بالمعاملات التجارية والقانون التجاري عن مسالة معينة وجب تطبيق القانون المدني عليها، شريطة ألا يتعارض مع ما يقتضيه التجارة.

2. استقلالية القانون التجاري عن القانون المدني

على الرغم من التسليم التام بأن القانون المدني هو الشريعة العامة التي تنطبق على جميع الأفراد في المجتمع بغض النظر عن كونهم تجارا أم غير تجارا إلا أن القانون التجاري يتمتع بذاتيته واستقلالية أحكامه، حيث انه يستمد استقلاليته من النشاط التجاري الذي يحكمه، فالقانون التجاري نشأ في بدايته من مجموع العادات والأعراف التي سادت بين التجار في تعاملاتهم والتي اقتضتها طبيعة تلك المعاملات التجارية، فطبيعتها تستلزم السرعة في إبرام العقود وإتمام الصفقات، ولذلك فقد أقر المشرع التجاري مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية، فالتاجر يجوز له إثبات كافة تصرفاته بأية وسيلة من وسائل الإثبات (القرائن /شهادة الشهود) دون التقييد بمبدأ الكتابة الذي ينص عليه القانون المدني مهما كانت قيمة الصفقة.

ونخلص مما تقدم إلي أن القانون التجاري يتمتع بذاتية واستقلالية عن قواعد القانون المدني لكن لا تعني انعدام الصلة بين القانون المدني والقانون التجاري، فلا يزال القانون المدني هو الشريعة العامة للمعاملات بين الأفراد بغض النظر عن كونهم تجار أم غير تجار والقانون التجاري باعتباره القانون الذي ينظم أوجه النشاطات التجارية في المجتمع يعد استثناءً عن القانون المدني.